

فصادق وان خرج احمر ولا وفي الشم بالروايح الكريهة
 انهي قلت ولذوق يمكن معرفته باستغناؤه بالجمامة
 نحو حنظل بعد حلو **قوله** وطريق معرفته ذهاب
 البصر الى اخره هذا وقال قاضي خان قال بعضهم اذا
 خبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوحين
 بقولهما وقال محمد بن مقاتل رضي الله عنه بقاء المصروب
 مستقبل الشمس مفتوح العين ان دعت عينه علم ان
 بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره انهي قلت
 ويمكن اعتبارها بالفاحة مية بين يديه غفلة ونحوها
قوله بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة
 فيما بقي ان انتفع به سهو فانه اوجب الحكم بخالفه المنقول
 المذهب وليس صحيحا فانه فعل في النهاية عن شرح النجاشي
 اذا قطع من اصبع مفصلا واحدا فمثل الباقي من الاصبع
 او كلف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما مثل منه
 ان كان اصغا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف
 وهذا بالاجماع انهي وقال في غاية البيان واجمعوا انه لو
 قطع مفصلا من اصبع فمثل الباقي او قطع الامايج
 فمثلت انكن فانه يجب في الكف الارش ويجعل كل جناية
 واحدة فتقول المصنف بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما
 بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به لا يستقيم وهذا اول
 شي فتح الله سبحانه علي به وكتبته في سنة ستة عشر وثلث
 فله الحمد

فله الحمد والمئة **قوله** ذكره الزيلعي لم يذكره الزيلعي فان
 عبارته وان كلفتم عضوا واحدا بان قطع الاصبع من
 المفصل الاعلى فمثل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم
 ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب
 حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن
 واسر دمل يتي او اصغرا واحر تجب دية السن كله بالاجماع
 انهي فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان
 الزيلعي قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو
 مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية المفصل فقط ان لم
 ينتفع بما بقي قلت قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم
 ينتفع بما بقي المراد به ارش اصبع بل دية المفصل
 كسور نصف السن الى اخره واما قول المصنف بل دية المفصل
 فقط فلا يفيد ذلك بل دية المفصل لادية باقي الاصبع ايضا
 لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانها التقدير الشرعي
 فيها ان انتفع به انهي **قوله** فثبت سن الاول يعني
 كما كان اما اذا ثبت معوجا فعليه حكومة عدل عند ابي
 حنيفة ولو ثبت الي المصنف فعليه نصف الارش انهي
قوله وجب الارش في الصورتين المراد بالارش
 في الاولى دية الماني الخاسية جسمانية انهي ولعله كذلك
 في الثانية لماني التبيين انه علي القاطع كمال الارش
 ثم قال وفي النهاية قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا

Copyrighted material. Digitized by eGangotri University